

الأمانة العامة للمحافظة
مديرية المناطق الصناعية والحرفية

الرقم: ص/ص/١٠/٥

التاريخ: ١٢/٢٠١٨



www.homsgovernorate.org.sy
hom-may@mail.sy

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية

محافظة حمص

٢٤٧١٤٨١/٢٤٧١٣٠٦/٢٤٧١١٠٠

٢٤٨٦٩٩١/٢٤٧٦٥٠٠/٢٤٧٧٧٩١

٢٢٢٧٩١٠ - ٢٢٢٦٨٠٦

الموضوع: بخصوص التقيد بأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧.

إلى

كافة الوحدات الإدارية - مجلس مدينة حمص

بطلب إليكم:

أولاً: التقيد بأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ ولا سيما المادة ٨/ والتي تنص على:

يصدر قرار الترخيص أو الرفض من قبل:

أ. المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة من أجل الصناعات الداخلة في الصنفين الأول والثاني ضمن نطاق

البلديات والوحدات الإدارية التي تحل محلها وخارج هذا النطاق من أجل جميع الأصناف.

ب. رئيس البلدة أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها من أجل الصناعات الداخلة في الصنف الثالث.

ثانياً: متابعة وضع المنشآت الصناعية التابعة لوحداتكم الإدارية الواقعة خارج أو داخل المخطط التنظيمي بعد حصولها

على ترخيص البناء من جهة البلدية، واستمرار سداد ضريبة هذه المنشآت وعدم التوسع أو تغيير مساحتها أو

لها.

للاطلاع والتقيد بمضمونه وعدم منح رخصة بناء من قبلكم

قبل الحصول على موافقة وإقرار إنشاء وتجهيز من قبل المرجع المختص

تحت طائلة المسائلة

محافظة حمص

الأمين العام

مفتوحاً

لمراسلة

مدير المكتب التنفيذي

مديرية الشؤون الإدارية

مديرية الشؤون الإدارية

الحمص